

## 230184 - ما حكم أخذ رسوم مقابل تحويل رصيد الجوال لشخص آخر؟

### السؤال

ما حكم تحويل رصيد بمبلغ 5 دولارات إلى شخص آخر باعتبار أنه قرض على أن يقوم هذا الشخص بإعادة الرصيد المحول له بالإضافة إلى رصيد إضافي بقيمة دولار واحد كرسوم؟

### الإجابة المفصلة

سبق في جواب السؤال (220237) بيان أن الرصيد الموجود في بطاقة الجوال يمثل المنفعة التي ملكها من الشركة. ولذلك فتحويل الرصيد الموجود في البطاقة إلى شخص آخر له صورتان:

أن يكون ذلك على سبيل البيع، وفي هذه الحال لا حرج على من ملك رصيداً من الاتصال أن يبيعه على غيره، بمثل قيمته أو أقل أو أكثر، لأن هذا من باب "بيع المنافع"، وليس بيع نقد بمقابل مثله حتى يشترط فيه التساوي. وقد سئلت اللجنة الدائمة عن بيع بطاقات الاتصال المدفوع بأكثر من ثمنها.

فكان الجواب: "لا مانع من بيع وشراء هذا النوع من البطاقات الهاتفية؛ لأن حقيقتها بيع منفعة مباحة" انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة" (11/46).

وينظر جواب السؤال (103185).

الثاني:

أن يكون هذا التحويل على سبيل القرض.

ففي جواز هذه المسألة خلاف؛ نظراً لاختلاف العلماء في حكم "قرض المنافع"، والأقرب أنه لا حرج في ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويجُوز قرض المنافع، مثل أن يحْصُد مَعَهُ يَوْمًا وَيَحْصُد مَعَهُ الْآخَرُ يَوْمًا، أو يُسْكِنَهُ ذَارًا يُسْكِنُهُ الْآخَرُ بَدَلًا" انتهى من "الفتاوى الكبرى" (5/394).

وفي هذه الحال لا يجوز على صاحب الرصيد أن يشترط على المقترض رد أي زيادة على الرصيد المحول له، بل يرد له مثل الرصيد الذي أخذه منه؛ لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وَكُلُّ قَرْضٍ شَرَطَ فِيهِ أَن يَزِيدَهُ، فَهُوَ حَرَامٌ، بِعِبْرٍ خَلَافٍ". انتهى من "المغني" (6/436).

ولكن يجوز لكم في وقت السداد أن تتفقان على دفع مقابل منفعة الرصيد نقداً مالياً، ويكون هذا من باب رد القرض بشيء من غير جنسه، ويشترط في هذه الحال أن يكون المال مساوياً لقيمة الرصيد يوم السداد.

وينظر جواب السؤال (99642).

وهاتان المعاملتان (البيع والقرض) متشابهتان من حيث الصورة، ولكن الفرق بينهما يتحدد بحسب نية المتعاملين، هل نيتها البيع أم

القرض ؟

والحاصل :

أنه يجوز بيع الرصيد بفقد مالي أكثر منه ، ولكن في حال القرض يتوجب رد مثله رصيداً .

والله أعلم .